



تحليل وظائف مجلس النواب العراقي (التمثيل، والتشريع، والرقابة)

تستخدم الأوراق البحثية المتنوعة من قبل مجلس النواب لدعمه في اداء مهامه الدستورية حصراً، وقد أعدت بناء على طلب النائبة (نهال الشمري).

الباحث

د. حيدر مثنى محمد

الملخص التنفيذي:

انطلاقاً من أهمية البرلمانات في النظم السياسية والتطورات التي تواكب عملها إضافة إلى تفاعلها مع الحداثة العالمية نتيجةً للعولمة وما تبعها، بات العديد من المواضيع تلقى بفضلالها على الوظائف والأدوار التي تقوم بها البرلمانات المعاصرة، وبالإضافة إلى وظيفتي التشريع والرقابة، نراها بدأت تهتم بمواضيع العلاقات الخارجية وتقوم بتحالفات إقليمية ودولية؛ لمواجهة أخطار تهدد مجتمعاتها مثل: الفقر والجوع والبيئة والمناخ والطاقة المتجددة والإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من المواضيع، لذا عملنا على دراسة الوظائف الثلاث الرئيسية للبرلمانات المعاصرة، مسلطين الضوء على تجربة البرلمان العراقي، ساعين لمعرفة كيفية تطبيقه للوظيفة التمثيلية ومن ثم كيفية تعامله مع الوظيفة التشريعية كونه المؤسسة المسؤولة عن التشريع في البلاد، وصولاً إلى الوظيفة الرقابية وماهي الوسائل والآليات التي يمتلكها لممارسة الدور الرقابي على أعمال الحكومة، ومن ثم انتقلنا لدراسة اللجان البرلمانية في مجلس النواب العراقي لمعرفة مدى تطابق عدد السيدات والسادة اعضاء البرلمان داخل كل لجنة ومدى اتباع وتطبيق مواد النظام الداخلي في عمل البرلمان.

وظائف البرلمانات المعاصرة، يُقصد بها؛ تلك الأنشطة والمهام التي تعاقبت على ممارستها البرلمانات واكتسبتها وفقاً لتدرج التطور التاريخي لها حتى عكفت على ممارستها منذ تشكيلها وإلى اليوم، والمتمثلة في الوظيف التمثيلية ومن ثم يتبعها وظيفتي التشريع والرقابة (الوظائف الأقدم للبرلمانات المعاصرة)، ومن ثم تبعها حديثاً الوظيفة الدبلوماسية، ومن بعدها وظيفة صنع وإقرار السياسات العامة، وإقرار الموازنة العامة للبلاد،... الخ، حتى باتت تعد من الصلاحيات الأساسية لوجود المؤسسات البرلمانية حول العالم، للحد من تسلط وطغيان السلطة التنفيذية، وعليه سنقوم بتوضيح الوظائف الثلاث التقليدية أو الموروثة من نشأة البرلمانات ولغاية اليوم، وفقاً للاتية:

أولاً: الوظيفة التمثيلية:

والتي يعبر عنها اتخاذ البرلمانات المعاصرة لدور حلقة الوصل بين متخذي القرارات (الحكومة) وبين المواطنين، والتي تشتمل على تمثيل القطاعات السكانية المختلفة والمراكز الجغرافية والقوى السياسية المتنوعة¹، وبالتالي تمثيل الشعب بأكمله تحت قبة البرلمان، والذي يتم عن طريقه مشاركة الشعب في السلطة، إذ يتم تمثيل الشعب والإنابة عنهم عن طريق انتخاب ممثلين (أعضاء البرلمان) عنهم يُوكَل إليهم مهمة التمثيل من أجل متابعة أداء الحكومة والتحقق من مدى استجابتها لمطالب الشعب، ويتم ممارسة التواصل بين الشعب والسلطة عبر البرلمان، فالتمثيل النيابي أحد أوجه المشاركة السياسية للمجتمعات في العملية السياسية.

أن النظام التمثيلي لا يُعد نوعاً من ممارسة السلطة من قبل الشعب فقط، بل أسيغ أيضاً الصفة الشرعية على سلطة النواب² بكونهم ممثلين عن الشعب ومخولين من قبلهم لممارسة وظائفهم التشريعية والرقابية، إضافة إلى الأدوار والمهام الأخرى، ويُعد تمثيل النساء وفقاً لنظام (الكوتا) التي هي عبارة عن تخصيص نسبة محددة مسبقاً في الدستور لعدد من مقاعد البرلمانات للنساء، ويأتي تطبيق هذه القاعدة عادة في الدول حديثة الديمقراطية أو في الدول التي يكون تمثيل النساء فيها قليلاً نسبياً أو تعاني من خلل تمثيلي، مما يعطى دليلاً على أهمية الدور التمثيلي للبرلمانات المعاصرة بتلبية لمطالب الشعوب وتحقيقاً لوظائفها، وقد أُستخدم هذا النظام بادئ الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس (كيندي) لتحقيق العدالة في توزيع الوظائف بين المواطنين، ومن ثم تطور الأمر ليطبق في بعض البرلمانات حول العالم إذ أُستُخدم في كل من مصر والعراق وفنلندا والهند وباكستان³.

1 د. عبد الفتاح مجد ياغي، الحكومة والإدارة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، الأردن، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص171.

2 د. سمير داود سلمان، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، ص11.

3 أ. هادي الشيب، البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية دراسة حالة النائب الفلسطيني، المانيا، برلين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، 2017، ص، ص28، 27.

ويقع ممارسة الدور التمثيلي على عاتق أعضاء البرلمانات المعاصرة اذ يتطلب منهم العودة إلى ناخبيهم؛ لعرض إنجازاتهم، وإقامة الحوارات المستمرة معهم، الأمر الذي يمكنهم من تقديم أنواعٍ آخر من الخدمات للناخبين، وممارسة أدوارٍ يكتسبها الطابع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخدمي، وعليه تقوم الوظيفة التمثيلية لأعضاء البرلمانات المعاصرة على التفاعل القائم والمستمر بينهم وبين الناخبين⁴.

وبهذا نجد ان الوظيفة التمثيلية لأعضاء مجلس النواب العراقي قد وجدت السند الدستوري بنص المادة (أولاً/49) اذ نصت على " يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه".

ونجد أن الجانب التطبيقي للوظيفة التمثيلية لأعضاء مجلس النواب العراقي قد تمثل في:

- وجود مكاتب تمثيلية للمؤسسة بصورة رسمية في كل محافظة وفقاً للمادة رقم (150) من النظام الداخلي لمجلس النواب، لتسهم في تدفق المعلومات، ناهيك عن متابعة شؤون المواطنين وزيادة التواصل بين الناخبين والمجتمع المدني والحكومات المحلية مع البرلمان.
- فتح مكاتب للنواب ذاتهم لتحقيق الغرض ذاته.
- اتباع مجلس النواب بعض الخطوات غير التقليدية في تطبيقه لمفهوم التمثيل من خلال الاستفادة من الحداثة في الوسائل التكنولوجية، عن طريق اتاحة التواصل مع اللجان او السادة النواب او الدوائر التابعة للأمانة العامة وذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي (الفييس بوك، وانشاء تطبيق خاص بمجلس النواب للهواتف المحمول، اضافة الى وسائل الاعلام المتنوعة).

4على عبد الفتاح كنعان، الإعلام البرلماني والسياسي، الاردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2014، ص5.

ثانياً: الوظيفة التشريعية:

تُعد من أوائل الوظائف التي أُسندت إلى البرلمانات، حتى أصبحت هي المصدر الأساسي للقوانين⁵، إذ تحدد دساتير أغلب الدول بأن (السلطة المخولة بالتشريع لا بد ان تتمثل بالبرلمان)، وبغض النظر عن جهة أو مصدر التشريع سواء الحكومة أم البرلمان، فالأخير هو الجهة المسؤولة عن إصدار التشريعات التي تحكم البلدان⁶، ويتم من خلالها سن القوانين التي تستند عليها أجهزة الدولة في أعمالها وتلتزم بها⁷، لتعمل على تنظيم مجمل نواحي الحياة، فالوظيفة التشريعية سمة جعلت البرلمانات المعاصرة تمتلك أهم سلطات الدولة كونها ممثلة الشعب والمعبرة عن نبضه، إضافة الى موافقتها على كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية، ولا تنظر السلطة القضائية إلا في القوانين التي يقرها البرلمان⁸.

وهنا يمكننا تقسيم العمل التشريعي لمجلس النواب العراقي ضمن اربعة صور او اشكال تتمثل في

الآتي:

1. تعديل الدستور:

وهو الامر الذي يتم من خلال طريقتين:

الأول/ يتمثل في نص المادة (142) من الدستور، والتي تضمنت خمس فقرات احتوت على اجراءات تعديل الدستور، اذ يمكن اختزالها في النقاط التالية:

- تشكيل لجنة برلمانية من اعضائه تضم ممثل مكونات المجتمع العراقي.
 - تقدم اللجنة خلال 4 اشهر تقرير بالتعديلات الضرورية للمجلس.
 - إقرار التعديلات بالأغلبية المطلقة للأعضاء، على ان يتبعها اجراء استفتاء عام خلال شهرين.
- الثاني/ يتمثل في نص المادة (126) من الدستور، والتي تضمنت كذلك على خمس فقرات تتضمن آليات تعديل الدستور، وتتضمن هذه الآليات الآتي:

- يقدم رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او خمس اعضاء البرلمان مقترحاً للتعديل.
- موافقة ثلثي اعضاء البرلمان على التعديلات، ومن ثم تعرض باستفتاء عام على الشعب للحصول على موافقته.
- مصادقة رئيس الجمهورية خلال 7 ايام، وفي حال عدم تصديقه خلال الفترة ذاتها يعد مصادق على التعديلات، ليصار الى نشره في الجريدة الرسمية.

5 جون ستيوارت مل، ترجمة: إميل الغوري، الحكومات البرلمانية، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2017، ص129.

6 د. مجد طه حسين، مبررات وجود البرلمان، العراق، جامعة الكوفة، كلية القانون، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد:1، العدد: 25، 2015، ص133.

7 محمد شهاب أمين، البرلمان بين التشكيل الأحادي والثنائي، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2014، ص42.

8 م. سحر كامل خليل، السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور 2005 .. الواقع وآفاق المستقبل، العراق، جامعة النهدين، كلية العلوم السياسية، مجلة قضايا سياسية، العدد 53-36، 2014، ص382.

2. تشريع القوانين الاتحادية:

اما الصورة الثانية للعمل البرلماني فتتمثل بسن التشريعات القانونية التي تتكون من قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة للأفراد والحكام، على ان يكون مستنداً على الدستور والنظام الداخلي في سنه لهذه التشريعات القانونية، اذ تقدم مشروعات القوانين من قبل (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)، وتقدم مقترحات القوانين من عشرة اعضاء في مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة الى رئيس المجلس ليحيلها الى الجهات المعنية استناداً للنظام الداخلي المواد (112، 120، 128) والدستور العراقي في المادة (60/ ثانياً)، بهذا يكون البرلمان صاحب الاختصاص التشريعي للقوانين الاتحادية، وهنا لا بد من القول أن الآليات التشريعية الخاصة بكل من مشروعات ومقترحات القوانين تكون متشابهة من حيث: الاحالة من رئيس المجلس الى اللجنة المختصة، يتبعها تقديم تقرير من اللجنة للجلسة العامة، لننتقل الى مرحلة المداولة داخل الجلسة (للموافقة/ الرفض/ التأجيل) من حيث المبدأ على المشروع او المقترح، ومن بعد الموافقة ومضي اربعة ايام على الاقل يقرأ قراءة أولى، ثم يتبعها قرأه ثانية بعد يومين على الاقل يتم خلالها استلام المقترحات التحريرية لتعديله، ليحال الى التصويت في جلسة عامة⁹، ومن الجدير بالملاحظة ان الفرق بين المشروعات والمقترحات يكمن في جانبين، هما:

- جهة الورود، اذ ترد مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، في حين، ترد مقترحات القوانين من عشرة اعضاء او اللجان البرلمانية.

- الاحالة، اذ تحال مشروعات القوانين من رئيس البرلمان الى اللجان المختصة مباشرة كونها عرضت على مجلس الدولة، في حين نجد، ان مقترحات القوانين تحال من الرئيس الى اللجنة القانونية لدراسة تعارضها من عدمه مع مواد الدستور والقوانين النافذة قبل عرضها على اللجان المختصة¹⁰.

وقد وجدت الدراسة ان مجلس النواب قد شرع خلال الدورة التشريعية الثانية (218) قانوناً من مجموع (531) مقترحاً ومشروع قانون تم مناقشته، بنسبة انجاز بلغت (41%)، في حين بلغ العدد في الدورة التشريعية الثالثة (166) قانوناً مشرع من مجموع المشاريع والمقترحات البالغ (418) مشروعاً ومقترح قانون وبنسبة انجاز بلغت (40%)، وصولاً للدورة التشريعية الرابعة فقد كان عدد القوانين المشرعة (91) قانوناً من مجموع (227) مشروع ومقترح قانون وكانت نسبة الانجاز (40%)¹¹، وهي مساوية لنسبة انجاز الدورة التشريعية التي سبقتها.

9 للمزيد ينظر: النظام الداخلي لمجلس النواب، الفصل الرابع عشر، المواد من 121 ولغاية 137.
10 د. علي احمد عباس الدليمي، المرشد الى اجراءات عمل مجلس النواب التشريعي والرقابي، مجلس النواب، الدائرة الاعلامية، د. ت، ص 20.
11 مجموعة التقارير الخاصة بالتقييم الكمي لأعمال مجلس النواب العراقي للسنوات (2010-2014) و(2014-2018) و(2018-2020)، اعداد: فريقي دائرة البحوث والدراسات النيابية والدائرة الاعلامية.

3. اصدار القرارات:

يملك مجلس النواب صلاحية اتخاذ القرارات وفقاً للمادة (59/ثانياً) من الدستور والتي تنص على: "تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة..."، فعلى الرغم من النص الدستوري في أكثر من مادة على صلاحية مجلس النواب في إصدار القرارات التشريعية، إلا أن الموضوع لا زال محلاً للنزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية¹²، كذلك الأمر في المادة (138/خامساً/أ)، وهنا يمكن القول أن ما سكت عنه الدستور أي لم ينص عليه صراحة يمكن عده ساحة مباحة لمجلس النواب تمكنه من لعب دور فيه، ناهيك عن ذكره الصلاحية الممنوحة له دستورياً التي نصت على امتلاكه لصلاحية سن القوانين والقرارات التشريعية.

ومن خلال الاطلاع على أعمال مجلس النواب خلال الدورة الانتخابية الثالثة الممتدة بين عامي (2014 ولغاية 2018) نجد أن عدد القرارات التي صدرت منه لمواضيع شتى قد بلغت (121) قراراً،¹³ في حين بلغ عدد القرارات التي صدرت عن مجلس النواب (36) قراراً خلال الدورة الانتخابية الرابعة أي للفترة الممتدة بين عامي (2018 ولغاية 2021) فقط¹⁴.

4. وضع النظام الداخلي:

اعطى الدستور لمجلس النواب صلاحية وضع نظامه الداخلي وفقاً للمادة (51) منه، إلا أن الدستور خلى من آليات وضع وتعديل نظامه الداخلي، ولم يتم تدارك الأمر في قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018، إذ نلاحظ خلوه أيضاً من آلية وضع وتعديل النظام الداخلي للمجلس، إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب وضع آلية لتعديل النظام الداخلي عن طريق مرحلتين كما جاء في المادة (147) منه تتمثلان في:

الاولى/ اقتراح بالتعديل من رئاسة المجلس او (50) عضواً.

الثانية/ لا بد من توفر موافقة المجلس على التعديل، الأمر الذي يستلزم إعادة النظر بالنظام الداخلي وإخضاعه لمراجعة شاملة وعرضه على المختصين من أجل إخراج بصورة تليق بمكانة المؤسسة التشريعية في العراق.

12 للمزيد يمكن النظر: د. علي احمد عباس الدليمي، المرشد الى اجراءات عمل مجلس النواب التشريعي والرقابي، مصدر سابق الذكر، ص 32، 35.

13 عادل حسن دفار، تقرير خلاصة أعمال مجلس النواب الدورة الانتخابية الثالثة (2014-2018)، مجلس النواب، دائرة البحوث، بغداد، 2018، ص 53.

14 _____، تقرير خلاصة أعمال مجلس النواب الدورة الانتخابية الرابعة (2018-2021)، مجلس النواب، دائرة البحوث والدراسات النيابية، بغداد، 2022، ص 40.

ثالثاً: الوظيفة الرقابية:

تُعد الرقابة البرلمانية وآلياتها المطبقة التي جاءت -أيضاً- ردًا على تمادي السلطات الممنوحة للحكومات تجاه مصالح الشعوب، وتُعد من الوسائل المهمة لحماية مصالح الشعب ومنع الانحراف الحكومي عن برامجها المعلنة التي قطعت الوعود لتنفيذها، وتأتي ممارسة البرلمان للوظيفة الرقابية من أجل إظهار أعمال الحكومة وإعلانها للملأ ومناقشتها وسؤالها عنها، لتقود أحياناً إلى اتخاذ موقف برلمانية تكبح جماح الحكومة غير الملائمة لبرنامجها المعلن، وتقود -أحياناً- لسحب الثقة عن الأشخاص الذين يؤلفون الحكومة إذا ما أساءوا استعمال السلطة أو أخلوا بالأمانة، وصولاً لاختيار أشخاصاً آخرين مكاتبهم مما يعطى القوة الكافية للبرلمانات لضمان حرية الشعوب.¹⁵

يضاف إلى ذلك أن الرقابة البرلمانية الدقيقة على أعمال السلطة التنفيذية تُعد مؤشراً مهماً على سلامة الحكم ورشادته، إذ يتمكن البرلمان من خلالها تحقيق توازن القوى بين السلطات وتعزيزاً لدوره لكونه مدافعاً عن المصلحة العامة¹⁶، واتساقاً مع ما تم ذكره ومن أجل التمتع بهذا الدور الفعال والمؤثر تجاه أنشطة ومهام الحكومات، تجد الدراسة أن من الضرورة أن تتوفر لها عنصران يتمثلان في:

- النصوص الدستورية التي توفر الغطاء لممارسة كل الوظائف والأدوار الممنوحة للسلطات، والتي تعطى بدورها الحق للبرلمانات المعاصرة بممارسة وظائفها، بما يضمن حسن الأداء والتطبيق للوظائف الموكلة لها.

- اللوائح القانونية المنظمة لعمل البرلمانات والتي تعطى وظيفتى التشريع والرقابة أحياناً حجماً كبيراً ومهماً، لهما التأثير الواضح في العملية السياسية للبلد، الأمر الذي لا بد من تنظيمه بصورة دقيقة لتسمح لها بتفعيل هذه الوظائف.

بالإضافة إلى العنصرين السابقين الذين يؤسسان للوظائف التي تحتاجها البرلمانات المعاصرة في عملها الرقابي، لا بد من توفر عدة أدوات أو آليات تسمح لها بممارسة هذه الوظيفة، إذ تتنوع وتتدرج الأدوات الرقابية التي يمتلكها البرلمان في مراقبة للسلطة التنفيذية وفقاً لما يمنحه له الدستور واللائحة الداخلية، كما نجد أن التقاليد البرلمانية للدولة ذاتها، وطبيعة نظامها السياسي له التأثير الكبير على وظيفة الرقابة، إضافة لذلك يختلف استخدام نوع الأداة الممارسة في الرقابة وفقاً لمقتضى الموقف الذي تتطلبه هذه الوظيفة، ناهيك عن طبيعة الأعمال التي تقوم بها الحكومة، وتتمثل أبرز هذه الأدوات والآليات شيوعاً في التالي:

15 جون ستيوارت مل، ترجمة: إميل الغوري، الحكومات البرلمانية، مصدر سابق الذكر، ص 131.
16 الدكتور خالد محمد القاضي، الوعي البرلماني وفقاً لاحكام الدستور المصري الجديد، مصر، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 2015، ص، ص19، 20.

- السؤال.
- طرح موضوع للنقاش العام.
- الاستجواب¹⁷.
- سحب الثقة.
- لجان التحقيق وتقصى الحقائق.
- طلب الإحاطة.
- توجيه الاتهام للوزارة الحكومية¹⁸.
- البيانات البرلمانية العاجلة.

لذا تُعد وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بشكل جاد وناقد أهم أدوات الوظيفة الرقابية للبرلمانات المعاصرة، وحتى إذا كانت تلك البرلمانات تبادر بالقليل من التشريعات، إلا أنها تستطيع أن تؤثر بقوة على عمل الحكومة وتغير اتجاهات قراراتها وتفكيرها عن طريق مراقبة أنشطتها للتأكد من أنها تصب في مصلحة الشعب بشكل فعّال وغير فاسد، إذ نجد على سبيل المثال في بريطانيا أن "الاستجواب" قد يفضي إلى نتائج شديدة الخطورة على الحكومة - أحياناً - حتى لو كان مجلس الوزراء محصناً ضد التصويت بسحب الثقة منه لامتلاكه الأغلبية في مجلس العموم، إلا أن الأمر قد يقود إلى الإضرار بشعبية الحزب الحاكم في الانتخابات التي تلي¹⁹ الفترة الحالية من عمر الحكومة، مما قد ينتج عنه خسارة الحزب الحاكم للانتخابات التالية وعدم حصوله على الأغلبية التي تمكنه من تشكيل الحكومة.

وانطلاقاً من الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الوظيفة الرقابية للبرلمانات المعاصرة نجد ان المشرع الدستوري العراقي قد بين في المادة (61) منه وسائل الرقابة البرلمانية والتي تتضمن التالي:

1. السؤال: سؤال رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومسؤولي الهيئات المستقلة ورؤساء مجالس المحافظات والمحافظين ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة
2. طرح موضوع عام للمناقشة.
3. استجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومسؤولي الهيئات المستقلة.
4. طرح الثقة: سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء واعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة.
5. مسألة واعفاء رئيس الجمهورية.
6. الموافقة على قيام رئيس مجلس الوزراء بإقالة أحد الوزراء.

17 د. عبد الحميد محجوب السقعان مجد، السؤال والاستجواب في التقاليد البرلمانية، القاهرة، درا النهضة العربية، 2011، ص5.
18 محمد لطفي زكريا الشيمي، أدوات الرقابة البرلمانية في مصر، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، دبلوم الدراسات البرلمانية، 2009، ص12.
19 مايكل ج. روسكين، روبرت ل. كورد، وآخرون، ترجمة: د. مجد صفوت حسن، مقدمة في العلوم السياسية، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2015، ص356.

أما ما تم ذكره في قانون مجلس النواب والنظام الداخلي والقوانين النافذة فتتمثل الوسائل الرقابية في الآتي:

1. دعوة الاستيضاح.
2. التحقيق النيابي.
3. طلب المعلومات والوثائق من أي جهة رسمية.
4. طلب حضور أي شخص للإدلاء بشهادة.
5. القيام بزيارات تفقدية للدوائر الحكومية.
6. إقالة المحافظ بناءً على طلب من رئيس الوزراء.

في محصلة الأمر نجد أن خلاصة الأعمال الرقابية التي قام بها مجلس النواب خلال الدورات التشريعية الثلاث، قد جاءت وفقاً للآتي:

- الدورة التشريعية الثانية (2010-2014) بلغت نسبة (24%) من مجمل الوظائف التي يقوم بها.
- في حين نجد خلال الدورة التشريعية الثالثة (2014-2018) أن الدور الرقابي قد احتل نسبة (25%).
- وصولاً إلى الدورة التشريعية الرابعة الممتدة بين عامي (2018-2020) قد بلغت نسبة (48%) من مجمل أعماله للفترة ذاتها²⁰.

20 مجموعة التقارير الخاصة بالتقييم الكمي لأعمال مجلس النواب العراقي للسنوات (2010-2014) و(2014-2018) و(2018-2020)، اعداد: فريق دائرة البحوث والدراسات النيابية والدائرة الإعلامية.

التوصيات:

فيما يخص وظائف و أدوار ومهام مجلس النواب العراقي، تجد الدراسة ان من الضروري العمل على تطويرها وتحديثها بما ينسجم ومتطلبات الحياة المعقدة والمتنامية، فنجد التالي:

- الوظيفة التمثيلية للمجلس، نجد انه لا بد من ادخال عدد من التحديثات على الادوار التي تقوم بها المؤسسة بصورة عامة، فنجد ان الدور التمثيلي بحاجة الى متابعة التحديثات التي دخلت على البرامج والتطبيقات الحديثة من اجل كسب المزيد من التواصل مع الشعب والانصات الى مشاكله لعكسها بصورة قوانين مما يفعل الدور التشريعي للمجلس، كما نجد ان من الضروري اقامة الورش والندوات خارج المؤسسة البرلمانية وبالتعاون مع المجتمع المدني والعشائر ومجالس المحافظات لحل ومعالجة القضايا التي يعاني منها الناس.
- اما فيما يخص الجانب التشريعي، وجدت الدراسة ان نسب انجاز التشريعات المعروضة على مجلس النواب لم تتجاوز عتبة (41%) فقط، مما يؤشر وجود عجز بنسبة عالية تجاه القوانين التي تم تشريعها في مجلس النواب، مما يستلزم بذل المزيد من الجهد من اجل اكمال التشريعات بالاعتماد على الآليات الحديثة والتدريب المستمر والاستفادة من الخبرات المتراكمة لدى الامانة العامة لمجلس النواب والاستفادة من هذه الخبرات في رفع كفاءة المجلس والاهتمام بنوعية التشريعات لتنعكس بصورة ايجابية على الواقع المعاشي للناس والدولة بصورة عامة.
- وصولاً للجانب الرقابي التي وجدنا فيها ان نسبة ممارسة آليات الرقابة قد ارتفعت من (24%) من مجمل اعمال مجلس النواب خلال الدورة التشريعية الثانية، حتى بلغت (48%) خلال الدورة التشريعية الرابعة، الا ان هذا الامر يؤشر الى ان هناك فجوة بين عمل مجلس النواب وبين حجم وكمية الفساد والتلكؤ الحاصل في اداة الحكومة، مما يستدعي الوقوف تجاه هذه الامر، والنهوض بالدور الرقابي والاليات المتبعة.

المصادر

أولاً: الوثائق واللوائح الداخلية:

1. ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة.
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي لعام .
3. النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 1974.
4. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006.
5. النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 1998.

ثانياً: الكتب والمجلات العلمية:

1. أ. هادي الشيب، البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية دراسة حالة النائب الفلسطيني، المانيا، برلين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، 2017.
2. احمد عبد المحسن تركي، اللجان البرلمانية ودورها في التشريع والرقابة: دراسة مقارنة وتطبيقية في دولة الكويت، الأردن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه، 2016.
3. أسامة محمد جاسم، اللجان البرلمانية ودورها في العملية التشريعية في ظل دستور جمهورية العراق للعام 2005 النافذ، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012.
4. جون ستيوارت مل، ترجمة: إميل الغوري، الحكومات البرلمانية، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2017.
5. د. سمير داود سلمان، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015.
6. د. عامر عياش الجبوري، تكوين اللجان البرلمانية واختصاصاتها، العراق، جامعة الموصل، كلية القانون، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد: (2 / السنة العاشرة)، العدد: 25، 2005.
7. د. عبد الحميد محجوب السقعان محمد، السؤال والاستجواب في التقاليد البرلمانية، القاهرة، درا النهضة العربية، 2011.
8. د. عبد الفتاح محمد ياغي، الحكومة والإدارة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، الأردن، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
9. د. محمد طه حسين، مبررات وجود البرلمان، العراق، جامعة الكوفة، كلية القانون، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 1، العدد: 25، 2015.
10. د. مدني يوخنا ياقو و د. افين خالد عبد، القواعد الإجرائية المنظمة لعمل عضو البرلمان، جامعة تكريت، كلية الحقوق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد 3، الجزء: 1، آذار/ 2018.
11. د. علي احمد عباس الدليبي، المرشد الى اجراءات عمل مجلس النواب التشريعي والرقابي، مجلس النواب، الدائرة الاعلامية، د. ت.
12. على عبد الفتاح كنعان، الإعلام البرلماني والسياسي، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2014.

13. القاموس البرلماني العربي، إعداد وتحضير: د. على الصاوي، تقديم: د. زين عبد الهادي، مصدر سابق الذكر.
14. اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان، ترجمة: نور الأسعد، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI)، لبنان، بيروت، 2005.
15. م. سحر كامل خليل، السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور 2005 .. الواقع وآفاق المستقبل، العراق، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، مجلة قضايا سياسية، العدد 53-36، 2014.
16. مايكل ج. روسكين ، روبرت ل. كورد، وآخرون، ترجمة: د. محمد صفوت حسن، مقدمة في العلوم السياسية، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2015.
17. محمد شهاب أمين، البرلمان بين التشكيل الأحادي والثنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2014.
18. محمد لطفى زكريا الشيمي، أدوات الرقابة البرلمانية في مصر، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، دبلوم الدراسات البرلمانية، 2009.
19. المستشار الدكتور خالد محمد القاضي، الوعي البرلماني وفقاً لأحكام الدستور المصري الجديد، مصر، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 2015.
20. موريس دوفرجهيه، ترجمة: د. جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، مصدر سابق الذكر.
21. يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الإداء البرلماني في الجزائر، الجزائر، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2009-2010.
22. عادل حسن دفار، تقرير خلاصة أعمال مجلس النواب الدورة الانتخابية الثالثة (2014-2018)، مجلس النواب، دائرة البحوث، بغداد، 2018.
23. _____، تقرير خلاصة أعمال مجلس النواب الدورة الانتخابية الرابعة (2018-2021)، مجلس النواب، دائرة البحوث والدراسات النيابية، بغداد، 2022.

ثالثاً: المصادر الأجنبية:

1. LAWRENCE D. LONGLEY and ROGER H. DAVIDSON, THE NEW ROLES OF PARLIAMENTARY COMMITTEES, frank Cass and company limited, 2005, p56.